



حجب المعلومات وإخفاءها وحظر النشر في قضايا ..



مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

حجب المعلومات وإخفاءها وحظر النشر في قضايا ..

بزعم الحفاظ على الأمن القومي

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٦

حجب المعلومات وإخفاؤها وحظر النشر في قضايا .. بزعم الحفاظ على الأمن القومي



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار ٣.٠](#)
[غير الموطنة](#)

المحتويات

٥	تمهيد
٧	تعريف مصطلح الحرية في تداول المعلومات
١٠	القانون المصري وحرية تداول المعلومة
١٢	حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية ومقارنتها بمصر
٢٢	أبرز القضايا التي صدر بحقها قرارات حظر النشر خلال العامين الماضيين
٢٦	بعض الشهادات الشخصية عن منع الحصول على المعلومات
٢٨	رؤية تحليلية
٣٠	مراجع

تمهيد

تحجب مصر الكثير من تداول المعلومات المهمة بزعم أنها تمس الأمن القومي، وخاصة قضايا المحاكم التي يكون مشترك فيها العديد من رجال الدولة، وكان آخرها حظر النشر في قضية عمرو بدر ومحمود السقا الذين تم القبض عليهم من نقابة الصحفيين.

ويعتبر الحقوقيون أن جملة "يحظر على جميع وسائل الإعلام النشر في هذه القضية" هي السلاح المتاح والمنجز في يد القضاء المصري، لخلق باب النقاش والتحاور فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العام، والتي - في الغالب - ما يكون المتورط فيها أحد "الكبار" ممن يخشى في حال إدانتهم أن يسحب معه البقية ممن هم على شاكلته.

ومن ضمن القضايا الأخيرة التي تم فيها حظر النشر القضية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦، حصر أمن الدولة العليا، المعروفة إعلامياً بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن حجم الفساد، والذي أصاب الشارع المصري بحالة من الجدل والتساؤلات من شتى الأطراف المعنية بالشأن العام، لاسيما بعد إعلان رئيس الجهاز السابق المستشار هشام جنيته عن تجاوز حجم الفساد في مصر خلال ٢٠١٥ لـ "٦٠٠" مليار جنيه، وما بين التحقيق من شأن هذه الأرقام والمطالبة بالتحقيق فيها، اكتفى المواطن المصري بدور المشاهد، المنتظر إسدال الستار على هذه المسرحية التراجيدية الكبيرة.

وفي الوقت الذي يمثل فيه القضاء في أي دولة "السد الحصين" المدافع عن الدستور والقانون، والمشرع له بما يضمن إقراره وتمريه رغم الجميع، إلا أن الواقع في مصر يناقش هذا تمامًا، لاسيما في قرارات حظر النشر في القضايا ذات الشأن العام والبعيدة عما يتعلق بالأمن القومي.

وتنص المادة ٦٨ من الدستور على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية"، وأضافت المادة أنه "ينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوبة عمدًا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية

بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة ٧١ على أنه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها، في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

كما تنص المادة ٤٨ من دستور ٧١ على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز الاستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة، في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

وتنص المادة ١٩ من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ...".

تعريف مصطلح الحرية في تداول المعلومات

تداول المعلومات هو حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات ، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة الناس .

وهناك عدد من الأهداف النفعية تشكل أساس الإعراف بحق الوصول للمعلومات، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها أساس الديمقراطية ، وذلك لأهميتها في إرساء الديمقراطية على عدة مستويات : فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار .

كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بآليات كثيرة من المشاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومات فيكون بوسع الصحفيين العاملين في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية إستخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها وقد تزايد قبول هذا الحق كحق من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية.

وحرية تداول المعلومات مسأله من أهم المسائل التي يثيرها الحق في الحصول على المعلومات والذي يعد حقاً دستورياً وإنسانياً لكل الناس على قدم المساواة والذي يعبر عن مدي التحضر في المجتمع وإحترام الإنسان وتبني الديمقراطية وهو ما يهيء للمشاركة في إتخاذ القرار وتحمل المسئوليات كما أن المساواة في إتاحة المعلومات بما تمثله من قدرة على إمتلاك أدوات تكنولوجية والقدرة على إستخدامها بشكل صحيح للحصول على المعلومات .

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م في المادة ١٩ أن : " يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ، ويشتمل هذا الحق على حرية الإحتفاظ بالآراء دون أي تدخل ، وبحث ، وتلقي ، ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود " وعلى ذلك يشمل هذا الحق حرية البحث عن الأفكار والمعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ودون إعتبار للحدود ونصت المادة ٢٧ من نفس الإعلان على الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والإسهام في التقدم العلمي وما يترتب عليه من مكاسب .

ويعد الفضاء المعلوماتي هو المحور الأساسي الذي يدور في إطاره مجتمع المعلومات ويشكله نظام التواصل السائد بين الناس .

كما أن مفهوم الحق في حرية المعلومات، يشير بالأساس إلى حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة.

وهذا الحق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جزء منه يعتبر من طائفة الحقوق "السلبية" التي تفرض على السلطات العامة الإمتناع عن إتخاذ أية إجراءات تشريعية ؛ أو إدارية ؛ أو غيرها للحيلولة دون التدفق الحر للأبناء والمعلومات سواء من الخارج أو من الداخل.

ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات من الخارج، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة العامة مثل الأمن القومي.

أما المعنى "الإيجابي" للحق في الحصول على المعلومات، فينصرف إلى إلتزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق، وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الإنحراف.

ويمكن التمييز في إطار حرية تداول المعلومات بين مفهومين أولهما: التداول الموسع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة، والثاني هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بإشكالها المختلفة دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة وهو ما يتطلب تشريعات تنظم أسلوب الحصول على المعلومات والقواعد التي تحمي مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع وقد بدت أهمية المفهوم الثاني مع إتساع نطاق تطبيق الديمقراطية ، كما ساهم التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتجارب الدولية في مجال إتاحة المعلومات في دعم حرية تداول المعلومات.

وتقوم القاعدة العامة للإطار القانوني لحرية تداول المعلومات على الإتاحة المطلقة، ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يسمح فيها بحظر تداول المعلومات سواء كلياً أو جزئياً والتي يجب أن يكون نطاقها محدوداً وأن تستند إلى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية .

وتسهم حرية تداول المعلومات بشكل كبير في توفير الدعم للنظم الديمقراطية في الحكم من خلال المشاركة ووضع قواعد للمحاسبة والشفافية ، وإمكانية الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها وتوفير الخدمات العامة .

وقد استقر الرأي في كافة التشريعات على قبول إستثناءات محددة تمس المصلحة العامة للمجتمع ويمكن تلخيصها في الوثائق السرية الخاصة بالأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية للدولة ، والوثائق المتعلقة بالنظم الداخلية للأفراد، والمعلومات التي تتعلق بأسرار التجارة أو التي تهدد سلامة الموقف التنافسي كالمعلومات عن المنتجات المطورة، والمعلومات الخاصة بالمواقف المالية والتجارية التي تم الحصول عليها بصورة سرية، والمعلومات الخاصة بصنع القرار المرتبط بالمصالح العليا للمجتمع، وكذلك المعلومات عن الأفراد التي يؤدي تداولها إلى المساس بالخصوصية كالسجلات الطبية، ومحاضر التحقيق التي يؤدي تداولها إلى التأثير على إجراءات تطبيق القانون أو الحرمان من إجراءات محاكمة عادلة، أو كشف مصادر المعلومات السريه والوثائق الخاصه بالمؤسسات الحيوية بالدولة.^(١)

القانون المصري وحرية تداول المعلومة

حرية تداول المعلومة، هي إحدى الحقوق التي كفلها الدستور، وألزم الدولة بضرورة توفير المعلومات وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وأعطى الدستور للقانون تنظيم ضوابط الحصول على المعلومات وعقوبة حجبها، وينشر "برلمانى"، نصوص مواد الدستور التي تكفل حرية الصحافة وتداول المعلومات وهي:

المادة ٦٨

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

المادة ٦٩

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

المادة ٧٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

المادة ٧١

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو

التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

المادة ٧٢

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.(٢)

حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية ومقارنتها بمصر

حق تداول المعلومات يعتبر ركنا أساسيا من أركان حرية الرأي والتعبير، بل إنه يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا المعنى في دورتها الأولى عام ١٩٤٦، عندما أكدت في قرارها رقم ١/٥٩ على أن: "الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة". وفي الإعلانات والمواثيق الدولية التي إعتمدتها الأمم المتحدة، عالجت الحق في تداول المعلومات بإعتباره جزء رئيسي من أحد الحقوق الأساسية، وهو حق حرية التعبير الذي تضمنته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بقولها: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة. وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود". وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه المادة ٢/١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد استقرت الأدبيات الدولية الخاصة بالحق في تداول المعلومات على الربط بين هذا الحق، وبين الحق في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة. فعلى سبيل المثال أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ أن: "الحق في إستقاء المعلومات، وتلقيها، وإذاعتها يفرض إلتزاما إيجابيا على الدول بأن تضمن القدرة على الوصول إلى المعلومات، خاصة تلك التي تكون محفوظة لدى الحكومة بأي نوع من أنواع التخزين، أو أي نظام من نظم الإسترجاع".

وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٩٩، ذكر الإعلان المشترك الصادر عن إجتماع الممثلون الأساسيون الثلاثة لحرية التعبير أنه: "ومن المفهوم ضمنا فيما يخص حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات بحرية، ومعرفة ما تفعله الحكومة نيابة عنهم، إذ أنه دون ذلك تضعف الحقيقة، وتصبح مشاركة الشعب في الحكومة جزئية". فطبقا للفهم السابق يعد الحق في الحصول على المعلومات الرسمية، أحد أسس الديمقراطية التمثيلية. ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل، يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن إئتمنوه على تمثيلهم، وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة. ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات. وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب.

كما أكد الإعلان الأمريكي لمبادئ حرية التعبير، الصادر في أكتوبر ٢٠٠٠ على أن " ضمان حرية المعلومات التي بحوزة الدولة سوف يضمن بصورة أكبر الشفافية القدرة على محاسبة الأنشطة الحكومية وتقوية المؤسسات الديمقراطية". ويبين الإعلان بوضوح أن: "الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة هو حق أساسي لكل فرد. وعلى الدولة التزامات بضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق. ويتيح هذا المبدأ فرض قيود استثنائية يُنص عليها في القانون في حالة وجود خطر حقيقي داهم يهدد الأمن القومي للمجتمعات الديمقراطية".

وكذلك تضمنت وثيقة لندن حول "حرية التعبير" الصادرة في مارس ١٩٩٩ عن اجتماع لخبراء الكومنولث نصا صريحا حول الحق في تداول المعلومات، إذ أكدت على أن: "يجب ضمان حرية تداول المعلومات بوصفها حق قانوني قابل للتطبيق. يتيح لكل فرد أن يحصل على سجلات ومعلومات تكون في حوزة السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية للدولة، أو مؤسسة مملوكة للحكومة، أو أية جهة أخرى تقوم بتنفيذ مهام حكومية".

كما أعربت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن حرية التعبير تنطبق ليس فقط على المعلومات والأفكار التي يجري تلقيها بصورة إيجابية، أو التي تعتبر غير مؤذية، أو مسألة لا تثير اهتمام أحد، ولكن أيضا على المعلومات والأفكار التي تجرى، أو تصيب، أو تزعج الدولة، أو أي قطاع من قطاعات السكان، وذكرت المحكمة أن هذه هي مقتضيات التعددية، والتسامح، وسعة الأفق التي بدونها لا يمكن أن يوجد مجتمع ديمقراطي.

وكذلك قام البرلمان الأوروبي والمجلس بإقرار قواعد الحصول على الوثائق الخاصة بالبرلمان الأوروبي، والمجلس وذلك في مايو ٢٠٠١. وتذكر الديباجة أهمية الحق في تداول المعلومات بقولها: "التفتح يتيح للمواطنين المشاركة بصورة أكبر في عمليات صنع القرار، ويضمن تمتع الإدارة بقدر أكبر من الشرعية. كما أنها تصبح أكثر فاعلية، ومسئولة أمام المواطنين في النظام الديمقراطي. ويسهم التفتح في تقوية مبادئ الديمقراطية، واحترام الحقوق الأساسية".

التجارب الدولية في مجال تشريعات حرية تداول المعلومات

صارت حرية تداول المعلومات جزءاً أساسياً من مفهوم التنمية . وأصبح إقرار قانون لحرية تداول المعلومات من أهم الدلائل على تبني الدولة لمنهج التنمية .

وقد أكدت معظم الدراسات التي أجريت في هذا الإطار على أن الشفافية هي العنصر الرئيسي لمحاربة الفساد في المجتمع. وكذلك لدعم التوجه نحو التنمية . فمن أهم أسس الحكومات الحديثة أن يستطيع أي فرد في الدولة الوصول للمعلومات ، والمستندات المرتبطة بأنشطة الدولة وأجهزتها، لأن ذلك يسهل إنشاء خلفية معرفية حول كافة الأحداث ، ويثري المناقشات العامة حولها ، ويحقق المنع من إساءة استخدام السلطة من قبل المسؤولين الحكوميين ، ويسهم كذلك في دعم وترشيد القرارات الحكومية من خلال دعم ثقة المواطن في الأجهزة الحكومية العاملة في بلده. وقد اعتمدت أكثر من ٥٠ دولة حتى عام ٢٠٠٤ م قوانين لحرية تداول المعلومات، بالإضافة لقيام ٣٠ دولة بالتخطيط لإصدار هذه القوانين ، ووصلت عدد الدول إلي ٧٠ مع حلول عام ٢٠٠٦م . بينما صارت ٥٠ دولة أخرى تدرس إقرار هذه القوانين.

نماذج من تجارب الدول في إتاحة المعلومات

١- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:-

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تقبلت حرية المعلومات بعد السويد ، حيث قامت بتفعيل هذا الحق عام ١٩٦٦م .

وتمكنت الحكومة الأمريكية من تطوير ثقافة حرية تداول المعلومات من خلال أنشطة كاشفي الحقائق بالإضافة لقانون الخصوصية، والذي يسمح بحصول الأشخاص على المعلومات الشخصية الموجودة لدي السلطات العامة. كما أقرت الحكومة الأمريكية قانون "الحكومة تحت ضوء الشمس" والذي يقر الإفصاح عن خطط هيئات معينه ، وقانون اللجنة الاستشارية الفيدرالية ، والذي يتطلب انفتاح اللجان التي تقدم المشورة إلي الهيئات الفيدرالية . ويلاحظ أن لكل ولاية قوانينها المتعلقة بحرية تداول المعلومات.

وقد نص القانون الأمريكي لحرية تداول المعلومات في البند الفرعي على حق أي إنسان في طلب وتلقي المعلومات دون إبطاء من الهيئات المختصة، بشرط توافر الشروط الأساسية المتطلبية، ويخضع في ذلك للقانون ويلزم أن يتوافر في الطلب صفات السجل المطلوب، وأن يكون الطلب مستوفيا لشروط الزمان والمكان ، وأن يتم دفع الرسوم وإتباع الإجراءات اللازمة لإتمام الطلب.

ويسمح القانون لأي شخص دون النظر لموطنه ، أو دولته التي ينتمي إليها بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها مؤسسات الحكومة الفيدرالية ، والتي تضم (الأقسام العسكرية والتنفيذية – مؤسسات الحكومة) وغيرها من الكيانات التي تؤدي وظائف حكومية ما عدا الكونجرس الأمريكي ، والمحاكم ، والجهاز المعاون للرئيس في البيت الأبيض ، ومجلس الأمن القومي . ويشترط القانون على الجهة التي تقوم بتقديم المعلومات أن تقوم بذلك خلال ٢٠ يوم من تقديم طلب الحصول على المعلومات. وتختلف المدد المحددة في قوانين الولايات من ولاية لأخرى إلا أنها لا تزيد عن العشرين يوما في كل الأحوال فقد نص قانون ولاية تكساس على أن تكون المدة لا تزيد عن عشرة أيام.

وهناك مجموعه من الاستثناءات الاختيارية تتمثل في الأمن القومي، وقواعد التنظيم الداخلي للهيئات، والمعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى، والمعلومات التجارية، والمذكرات التي يتم تبادلها داخليا في المؤسسات، والخصوصية الشخصية، والسجلات التنفيذية للقوانين، والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول ... ويلاحظ أن في الولايات المتحدة ما يقرب من ١٤٠ قانون يسمح بحجب المعلومات.

كما كفل القانون حق التقدم بشكوى للتضرر من التأخير المبالغ فيه في تقديم المعلومات لطالبيها . ويتم تقديمها مباشرة إلي الهيئة التي توجد لديها المعلومات ، وللمحاكم الفيدرالية مراجعة القرارات الخاصة بحجب المعلومات ، دون اعتبار للمؤسسة التي أصدرتها ولها أن تلغيها.

٢- تجربة المملكة المتحدة :-

أصدرت المملكة المتحدة قانونا لحرية تداول المعلومات في نوفمبر ٢٠٠٠ ، ودخل حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٥ م . ويتيح هذا القانون لأي شخص الحق في الوصول إلي المعلومات التي توجد لدي الهيئات العامة ، كما يلزم هذه الهيئات بتقديم المعلومات فيما لا يزيد عن ٢٠ يوم عمل لطالبيها، باستثناء بعض الأحوال التي يتطلب فيها تجهيز المعلومات مدة زمنية أطول مع الالتزام بتحديد المدة التي سيتم فيها تجهيز تلك المعلومات . ويتكلف طلب الحصول على المعلومات أقل من ٦٠٠ جنيه إسترليني بالنسبة للأجهزة الحكومية المركزية ، وأقل من ٤٥٠ جنيه إسترليني بالنسبة للهيئات المحلية باستثناء تكلفة التصوير والبريد .

لا يقدم قانون حرية المعلومات الإنجليزي قائمة بالمعلومات التي يجب على السلطات الحكومية نشرها حتى عند عدم وجود طلب ، ولكن ينص في البند ١٩ على "وجوب قيام السلطات الحكومية بنشر ، وتطوير طرق نشر تبين درجات المعلومات التي تنشرها وطريقة نشرها والرسوم التي تطلبها لنشر هذه المعلومات ويلزمها لذلك ان تحصل على موافقة المفوض العام على النظام ، وللمفوض أن يضع حداً زمنياً للموافقة ، أو سحب الموافقة ، ونص القانون على تطوير نظم النشر من قبل المفوض ولمختلف درجات السلطة الحكومية ، وطالما كان النظام موافقاً عليه يمكن لأي سلطة حكومية أن تطبقه ، ويهدف النظام لتمكين السلطات الحكومية من موائمة التنفيذ لاحتياجاتهم الخاصة دون منح السلطات سرية كبيرة تؤثر على درجة النشر التي تقوم بها الحكومة ، وتقليل المسؤوليات . كما ينص على قيام المفوض بالمراقبة دون تحميله بأعباء ، وخاصة مع وجود عدد كبير من المؤسسات الحكومية من خلال نموذج نظام النشر .

وقد نص القانون على وجود ما يسمى بمفوض المعلومات ، وهو المسئول عن الإشراف على تنفيذ القانون ، وله أن يتلقى الشكاوى ، وأن يتخذ القرارات الخاصة برفض إتاحة معلومات معينه . ويمكن التظلم من القرارات التي يتخذها المفوض أمام ما يسمى بمحكمة المعلومات "Information Tribunal" . ولهذه المحكمة أن تصدر قرارات بالتصريح بالكشف عن المستندات والسجلات التي قرر المفوض حجبها . ويمكن التظلم من أحكام هذه المحكمة أمام محكمة العدل العليا.

ويتضمن القانون الاستثناءات الخاصة بالمعلومات السرية التي لا يتاح للأشخاص الحصول عليها . ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي : سجلات المحاكم ،

المعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ، المعلومات المتعلقة بخدمات الأمن التي تضمن قوانين أخرى عدم كشفها.

ويحدد القانون ثلاثة درجات من الاستثناء تكون الأولي داخل المؤسسة الحكومية التي تحتفظ بالمعلومات ، والثانية لدى مفوض المعلومات ، والثالثة إلي محكمة المعلومات الخاصة . وقد تم تأسيس هيئتان بموجب قانون حماية البيانات ١٩٩٨م ، هما مفوضية ومحكمة حماية البيانات وتتألف المحكمة من رئيس وعدد من النواب يعينهم وزير العدل بالإضافة لآخرين يعينهم وزير الدولة وتعمل الهيئتان بشكل مستقل.

٣- تجربة السويد:-

السويد هي أول دولة في العالم شرعت قانونا يتيح تداول المعلومات الموجودة لدي المؤسسات الحكومية ، بعد إقرارها لقانون حرية الصحافة ١٧٧٦م . وينص هذا القانون في مادته الأولي فقره ثانيه على : " يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية ، وعمليا يمكن لأي شخص المطالبة بالحصول على المعلومات".

وللحصول على المعلومات يتم التقدم بطلب للهيئة المحتفظة بالمعلومات ، ولا يجوز للهيئة الاستفسار عن سبب الطلب إلا إذا كانت الوثيقة سرية ، ويشترط القانون أن تتاح كل الوثائق الرسمية لقراءتها أو الحصول عليها بدون مقابل ، وأن تتواجد في المكان التي تحفظ به وعلى تلك الهيئة توفير المعدات اللازمة للإطلاع، والحصول عليها . ويمكن تصوير الوثيقة برسوم محددة .

ويستثنى من القاعدة العامة إتاحة المعلومات ما ورد بالفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون بأن تكون أي قيود "محددة بدقة في أحكام القانون الخاص " وهو قانون السرية ، والتي قد تصدر الحكومة بموجبها تعليمات مفصله . وقد نص قانون السرية الصادر عام ١٩٨١م على الاستثناءات وهي : الوثائق المتعلقة بالأمن، أو العلاقات مع دول أجنبية، أو المنظمات الدولية ، السياسة المالية المركزية، أو السياسة النقدية، أو سياسة التبادل الخارجي، التفتيش والمراقبة وغيرها من الوظائف الرقابية، المصلحة في منع أو مقاضاة جريمة، المصلحة الاقتصادية العامة، حماية النزاهة الشخصية، والخصوصية الاقتصادية، الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات.

وتعد هذه الاستثناءات عادية عدا الأخيرة ويشمل القانون كذلك تعددية الوثائق عند كون جزء فقط من الوثيقة خاضع للاستثناء. ويرى القانون بأنه يتم توفير الوثائق السرية في أحوال معينة مع فرض تحفظات معينة، مثل منع النشر، أو الاستخدام لأهداف سوى البحث وهو ما ينفي تحقق الضرر من استخدامها.

ويمكن لأي شخص أن يستأنف رفض ، أو حجب المعلومات . ويتم توجيهه إلي المسئول الأعلى في الهيئة الحكومية التي لديها الوثائق . فإذا تعلق الأمر باستئناف قرار من جهة أخرى . يتم الاستئناف أمام المحاكم ، ولا توجد أحكام استئناف للهيئات الإدارية المستقلة.

تحليل مقارنة للتجارب الدولية في مجال حرية تداول المعلومات

يتضح لنا مما استعرضناه من تجارب الدول في مجال حرية تداول المعلومات والتشريعات التي تم إقرارها في هذا الشأن . أن هناك اعتراف دولي بحق الفرد في الحصول على المعلومات ، وأن هناك حاجة ماسة لسن تشريعات تضمن للفرد الحق في الحصول على المعلومات .

كما يتضح لنا أيضا وجود بعض أوجه النقص في بعض التشريعات ، وبعض أوجه التعديل في البعض الآخر فمن حيث حق الحصول على المعلومات فإن معظم التشريعات تنص على هذا الحق بوضوح وذلك لأنه العامل الأساسي لتبني قانون حرية تداول المعلومات ، ويلاحظ أيضا أن القوانين تشتمل على مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الحق في الحصول على المعلومات ، وهي تسهم في وضع أساس القانون . كما أنها تستخدم كأداة لتفسيره ، وتوضح أي غموض أو تضارب بين الانفتاح والمصالح العامة الأخرى.

ويتبين أيضا أن قوانين حرية تداول المعلومات متعددة ومتنوعة، إلا أنها متشابهة إلى حد كبير في كافة الدول. حيث يتم تقديم طلب للحصول على المعلومات خطيا وشفهيا مع ضرورة تحديد هوية مقدم الطلب، ووصف المعلومات المطلوبة حتى يمكن التعرف عليها والوصول إليها.

كما تتطلب القوانين تعيين مسئول في المؤسسات الحكومية لتقديم المعلومات لطالبيها ، وتحدد أيضا مدته زمنية محددة للرد على المعلومات تتراوح بين ١٤ : ٣٠ يوم ، وبعض الدول تتطلب توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن ، أما إذا كان الطلب به تعقيد أو بحاجة لطرف ثالث فتسمح غالب الدول بتمديد المدته .

وتتطلب معظم القوانين كتاب خطي من جهة رسمية عند عدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة ، مع شرح الأسباب التي أدت لذلك .

لكونه يساعد مقدم الطلب على اتخاذ قراره بتقديم الاستئناف مع توضيح أسبابه . كما يتطلب في بعض القوانين تقديمه لجهة رسمية للبحث عن المعلومة وإبلاغ مقدم الطلب عند عدم توافرها ، وتحويل طلبه للجهة التي تمتلك المعلومة. ويتيح القانون أحيانا رفض الطلب وفقا لأحكام يحددها .

وتتطلب معظم قوانين إتاحة المعلومات رسوما للحصول على المعلومات المطلوبة ، ويتم تقسيمها وفقا لأربع أقسام : تكلفة البحث عن المعلومات ، أي

تكاليف مصاحبة لإعداد المعلومات المطلوبة، أو مراجعتها، تكاليف إعادة إنتاج المعلومات، أو توفير طريقة الحصول عليها وإرسالها إلى مقدم الطلب.

والعديد من القوانين تحدد جهة رئيسية لتحديد جدول الرسوم، وهو ما يحول دون الإضافات الجانبية له في المؤسسات الرسمية، ويحد من المبالغة في الرسوم. وبعض الدول تطبق نظم متعددة للرسوم بحسب نوع المعلومة.

وتسمح بعض التشريعات لمقدمي طلبات الحصول على المعلومات باختيار نموذج الطلب من مجموعة نماذج مثل البحث عن المعلومات، والنص، والنسخ الإلكتروني والمصورة، وترفض بعضها الطلب إذا أدت إتاحة المعلومة للإضرار بالسجل، أو بالمؤسسة الحكومية

وتقوم معظم التشريعات الخاصة بتداول المعلومات بغرض نشر بعض المعلومات الهامة ، ولو لم يتم طلب ذلك من المؤسسات العامة ، وهو ما يوضح حقيقة الحق في الحصول على المعلومات التي تهم الأفراد في المجتمع وتنهج القوانين في هذا الشأن اتجاهين: الأول يقدم لائحة بفئات الوثائق التي يجب نشرها كالمعلومات الخاصة بالخدمات التي تقدمها بعض المؤسسات وطرق الحصول عليها ، وهذه الطريقة ثابتة في المؤسسات الحكومية وكذلك المعلومات التي تتعلق بالمصلحة العامة، والاتجاه الثاني: ينتهج وضع قوانين تتطلب من المؤسسات العامة وضع خطط للنشر، ولكنها تشترط موافقة منفصلة من المؤسسة وهي طريقة مرنة وقابلة للتغيير مع مرور الوقت وبحسب الحاجة، إلا أنها تؤدي إلى وجود اختلافات في المعلومات المعلن عنها من مؤسسات الدولة المختلفة.

أما الاستثناءات : فتشتمل معظم قوانين إتاحة المعلومات على لائحة استثناءات ، أو أسباب رفض الحصول على المعلومات، وفي بعض الأحوال تكون اللائحة طويلة، وهو ما يعد مشكلة خطيرة في غالب الأحوال.

لذا يلجأ البعض لسن ما يسمى بقوانين السرية، وهو ما يؤدي إلى تقليص الانفتاح ، وعلى ذلك فإن المعلومات يجب تقديمها إلا إذا أثبتت المؤسسات العامة أن هذه المعلومات تدرج تحت أحد قوانين الاستثناءات، وأن الإفصاح عنها يؤدي للإضرار بالمصلحة العامة .

ويلاحظ على بعض القوانين كقانون المملكة المتحدة أنه يحتوي على استثناءات ولا يوجد اختبار للضرر.

ونرى في هذا أنه لما كانت إتاحة المعلومات تتيح مراقبة المواطنين لأداء الحكومات، وتعزز الثقة في مؤسسات الدولة، وتقوي كيانات الدولة العاملة في المجتمع.

فإن إتاحة الحصول على المعلومات هو حق لكل مواطن في الدولة . فله أن يعلم بشكل موثوق بكل المعلومات التي تهمه بشأن الأحوال العامة للدولة، ولكن بلا شك هناك معلومات لو طرحت للعامة فإن ذلك سينعكس بالسلب على مصالح المجتمع العليا.

لذا أرى أن تتاح المعلومات للكافة في إطار من الشفافية. ويكون من حق كل مواطن معرفة المعلومات التي تفيده في التعرف على ما يجري في وطنه ، حتى يتفاعل مع حكومته ، وحتى يمكن تقليص الفساد السائد في المؤسسات بسبب الجهل بالمعلومات التي يلزم أن تتاح للمواطن، ومن ثم يمكن تعزيز الديمقراطية.

وللدولة أن تضع قانون للسرية والخصوصية يحفظ حق الأفراد في خصوصية المعلومات التي تمسهم ، ويكفل عدم حصول الغير عليها، لما فيه من إهدار للحق في الخصوصية.

بالإضافة إلى وضع قواعد وضوابط محددة وصارمة للمعلومات التي تمس الصالح العام للوطن.^(٣)

أبرز القضايا التي صدر بحقها قرارات حظر النشر خلال العامين الماضيين بمصر

أبرز القضايا التي صدر بحقها قرارات حظر النشر خلال العامين الآخرين، كان للنائب العام الراحل هشام بركات النصيب الأكبر فيها، إذ أصدر بمفرده ما يقرب من ٨ قرارات بمنع النشر في عدد من القضايا خلال عام واحد.

١- حظر النشر في اقتحام نقابة الصحفيين وضبط "عمرو بدر ومحمود السقا"

أصدر النائب العام، المستشار نبيل صادق، قراراً بحظر النشر في القضية رقم ٤٠١٦ لسنة ٢٠١٦ إداري قسم ثاني شبر الخيمة والمعروفة إعلامياً بـ«اقتحام نقابة الصحفيين» وضبط "عمرو بدر ومحمود السقا".

٢. موانئ بورسعيد

استهل النائب العام الراحل هشام بركات تاريخه مع قرارات حظر النشر، بالقضية التي عرفت إعلامياً بـ "موانئ بورسعيد" وذلك في ١٣ يونيو ٢٠١٤، حيث أصدر قراراً بمنع النشر، في قضية اتهام رئيس هيئة الموانئ ببورسعيد، اللواء أحمد نجيب، بعد ضبطه متلبساً بتلقي رشوة.

٣. حادث الضبعة

في ٦ أغسطس ٢٠١٤، أصدر بركات قراراً بحظر النشر في قضية الحادث الإرهابي بمنطقة الضبعة، والذي أسفر عن مقتل ضابط الشرطة و٤ مجندين في استهداف لكمين أمني، بالتزامن مع إطلاق الشرطة للرصاصة تجاه سيارة بالطريق الدولي.

٤. تزوير الانتخابات الرئاسية

في ١٤ أكتوبر ٢٠١٤، قررت النيابة العامة حظر النشر في القضية المعروفة إعلامياً بـ "تزوير الانتخابات الرئاسية"، التي فاز فيها الرئيس الأسبق الدكتور محمد مرسي، بالرغم من أن الدعوة أقيمت عقب نهاية الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢.

٥- التخابر مع قطر

في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ صدر قرار بحظر النشر في قضية التخابر مع قطر، والمتهم فيها الرئيس الأسبق الدكتور محمد مرسي و١٠ متهمين آخرين من قيادات وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين.

٦. تسريبات الإخوان

في ٥ ديسمبر ٢٠١٤، أصدر النائب العام الراحل هشام بركات، قراراً بحظر النشر في قضية التسريبات التي نشرتها بعض القنوات المؤيدة لجماعة الإخوان المسلمين والتي تبث من خارج مصر.

٧. التخابر مع حماس

في ديسمبر ٢٠١٤، أصدر بركات قراراً، بحظر النشر في القضية المعروفة إعلامياً بـ "التخابر مع حماس" والمتهم فيها مرسي.

٨. موانئ شمال سيناء

في ١٢ يناير ٢٠١٥، أمر النائب العام، بحظر النشر في قضية الضابط بقوات أمن الموانئ بشمال سيناء المختطف، أيمن الدسوقي، والذي أختطف أثناء عودته، وكان الدسوقي يعمل بهيئة أمن الموانئ بمعبر رفح، ويستقل أتوبيس الموظفين العاملين بالمعبر علي الطريق الدولي العريش رفح، حيث أعد مجهولون كميناً وهمياً لتفتيش السيارات والمركبات، وتم اقتياده إلى مكان غير معلوم.

٩ - مقتل شيماء الصباغ

في ١٢ فبراير ٢٠١٥، صدر قراراً بحظر النشر في قضية مقتل شيماء الصباغ، العضو في حزب التحالف الشعبي الاشتراكي، بعد مرور ١٩ يوماً على مقتلها.

وقُتلت شيماء ٢٤ يناير الماضي، بعد اعتداء الشرطة على مسيرة التحالف الشعبي الاشتراكي التي كانت متجهة للنصب التذكري بميدان التحرير لوضع أكاليل الزهور هناك.

١٠ - أنصار بيت المقدس

في ٢١ فبراير ٢٠١٥، قررت محكمة جنايات القاهرة، حظر نشر أية معلومات أو مستندات أو وثائق تتعلق بقضية تنظيم أنصار بيت المقدس، والمتهم فيها ٢١٣ إرهابياً، بتهمة ارتكاب ٥٤ جريمة، تضمنت اغتياالات لضباط شرطة ومحاولة اغتيال وزير الداخلية، وتفجير منشآت أمنية بعدد من المحافظات، في مقدمتها مديريات أمن القاهرة والدقهلية وجنوب سيناء.

١١ - مقتل محامي المطرية

في ٢٦ فبراير ٢٠١٥، صدر قراراً بحظر النشر في قضية مقتل المحامي كريم حمدي داخل قسم شرطة المطرية، حيث شهد قسم المطرية في فبراير من العام الماضي، ٣ حالات قتل تحت التعذيب وفقاً لـ "هيومن رايتس مونيتور"، بينهم

المحامي كريم حمدي، وأصدر النائب العام قراراً بحظر النشر في قضيةه هو تحديداً؛ نظراً للضجة التي نتجت بعد مقتله في الأوساط السياسية والحقوقية والإعلامية.

١٢- قضية الآثار الكبرى

في ٤ مايو ٢٠١٥، قرر النائب العام حظر النشر في قضية الآثار الكبرى، والمتهم فيها مدير نيابة مدينة نصر وشقيقه وعدد من ضباط الشرطة.

١٣- التمويلات الأجنبية

في ٢٨ يونيو ٢٠١٥، أصدر النائب العام قراراً بحظر النشر في القضية ٢٥٠ أمن دولة عليا، والتي تتعلق بتلقي عدد من الشخصيات العامة والنشطاء السياسيين، تمويلات أجنبية قبل وأثناء ثورة ٢٥ يناير.

١٤- اغتيال النائب العام

في ٢ يوليو ٢٠١٥، أصدر المستشار علي عمران، القائم بأعمال النائب العام، في مصر قراراً بحظر النشر في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في شأن واقعة اغتيال المستشار هشام بركات.

١٥- الرقابة الجنسية

في ٢٧ يوليو ٢٠١٥، صدر قرار بحظر النشر في قضية اتهام رئيس جنح مستأنف مدينة نصر المستشار رامي عبد الهادي بطلب رشوة جنسية من إحدى السيدات مقابل إصدار حكم لصالحها، وهو ما وثقته السيدة بتسجيلها للمكالمات بينها وبينه، بعد أن اتفقت معه على اللقاء في إحدى قرى الساحل الشمالي، وقامت السيدة بتقديم التسجيلات للرقابة الإدارية، التي قامت بدورها بتقديم بلاغ للقائم بأعمال النائب العام الذي رفع الأمر لمجلس القضاء الأعلى الذي سمح للرقابة الإدارية بأخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الواقعة.

١٦- فساد وزارة الزراعة

في ٣٠ أغسطس ٢٠١٥، أصدر النائب العام المساعد القائم بأعمال النائب العام، قراراً بحظر النشر في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، في شأن الواقعة التي تم تداولها إعلامياً والمعروفة بـ "رشوة بعض المسؤولين بوزارة الزراعة"، والمتهم فيها وزير الزراعة الأسبق صلاح هلال وعدد من المسؤولين الآخرين.

١٧- حادث الواحات

في ١٦ سبتمبر ٢٠١٥، قال النائب العام المساعد، المستشار زكريا عبد العزيز، إن النيابة العامة قررت حظر النشر في قضية حادث الواحات الذي أسفر عن مقتل عدد من السائحين المكسيكيين والمصريين وإصابة آخرين.^(٤)

بعض الشهادات الشخصية عن منع الحصول على المعلومات

كانت أكثر الشكاوى من عدم الحرية في تداول المعلومات من الصحفيين، حيث قالت إحدى الصحفيات "أعمل كمحررة ديسك في إحدى الصحف الخاصة، وإحدى جوانب عملي هو مساعدة الصحفيين في التحقق من المصادر والمعلومات للحفاظ على المهنية، وبذلك تكون المعلومات هي عصب عملي.

وعن شهادتها في الكتمان من المسؤولين وعدم إعطاء المعلومات أضافت "أثناء إجراء تحقيق صحفي عن الانفلات الأمني ومدى جدية وزارة الداخلية في مواجهته وفقاً لطبيعة نظام الحكم، ولأن الضوابط المهنية تلزمني بأن يكون هذا البيان رسمياً صادراً عن الوزارة، اتصلنا بوزارة الداخلية للحصول على بيان تفصيلي بالجرائم والضبطيات التي قامت بها خلال العام الذي تولى فيه محمد مرسي الرئاسة وبيان مماثل بالعام التالي عليه، وبسؤالي عن الغرض الذي من أجله أرغب في الحصول على المعلومات تم رفض طلبنا بالحصول على بيانات مفترض أنها معلنة، وادعت أن البيان لن يصدر سوى للصحفي المكلف بمتابعة الوزارة دون غيره من الصحفيين!! الغريب أن وزارة الداخلية تُصدر بيانات يومية بالضبطيات التي تحققها – إذن فالمعلومات أصلاً متوفرة ومعلنة. قمنا بحصر بيانات الوزارة اليومية والتي استغرق فلترتها ومسحها حوالي ١٠ أيام من العمل المتواصل لمدة ١٣ ساعة يومياً للوصول للأرقام والبيانات المطلوبة لاستكمال التحقيق.

وفي واقعة أخرى حاولنا الحصول من إدارة الجوازات والهجرة على بيان بعدد المصريين الذين غادروا البلاد خلال الفترة من ٣٠ يونيو ٢٠١٢ إلى ٣٠ نوفمبر من نفس العام وذلك أثناء العمل على تحقيق (تم رفض نشره) حول مغادرة المسيحيين لمصر بعد وصول الأخوان المسلمين للحكم. ورفضت مصلحة الجوازات – التابعة لوزارة الداخلية – إصدار بيان حول تصاريح السفر الخاصة بالمغادرين للبلاد قبل معرفة الغرض من التحقيق.

وفي شهادة أخرى قال أحد الصحفيين، " أنا صحفي وعملي أساسه المعلومات، اتصلت خلال أغسطس ٢٠١٥ بالمتحدث الرسمي باسم وزارة الصحة للتأكد والتعليق على الأخبار المتواترة والمتوفرة لدي من مصادر طبية بخصوص عدد الوفيات في موجة الحر الأخيرة، والذي تجاوز بكثير ما أعلنته الوزارة في بياناتها المرسلة للصحفيين.

وكذلك عن إجراءات الوزارة – إن وجدت – للتأكد من طبيعة أسباب الوفيات في تلك الفترة، متابعاً لم يتم الرد على مكالمتي الهاتفية المتتالية والمستمرة على

مدار نحو ثلاثة أيام بنفس المصدر السابق ذكره، رغم إرسال رسائل نصية أكثر من مرة توضح اسمي وطبيعة عملي والمكان الذي أعمل لديه والموضوع الذي أسأل عنه، هذه هي مجرد واقعة واحدة، ولكن هذا النمط من التجاهل متكرر بنفس النسق الموصوف من كثير من المتحدثين الرسميين الذين تفرض وظيفتهم إمدادنا كصحفيين بالمعلومات.^(٥)

نظرة تحليلية

تتجه الدولة المصرية في حال رغبتها بعدم تداول معلومات بشأن قصة أو قضية معينة، بإصدار أمر من النائب العام بحظر النشر في تلك القضية بزعم أنها تهدد الأمن القومي، وبذلك تكون انتهت القضية وغاب عن الجمهور معرفة تفاصيلها. ولم يتوقف الأمر على إخفاء المعلومة إلى هذا الحد، بل إن أكثر المسؤولين عن مناصب في الدولة، أو الذين بحوزتهم المعلومات والإحصائيات يرفضون الإفصاح عنها سواء للجمهور العادي، أو الباحثين والصحفيين دون أسباب معينة، وكأن العادة تنص على هذا الحال.

ومن ضمن القضايا الأخيرة التي تم فيها حظر النشر القضية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦، حصر أمن الدولة العليا، المعروفة إعلامياً بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن حجم الفساد، أصاب الشارع المصري بحالة من الجدل والتساؤلات من شتى الأطراف المعنية بالشأن العام، لاسيما بعد إعلان رئيس الجهاز السابق المستشار هشام جنيته عن تجاوز حجم الفساد في مصر خلال ٢٠١٥ لـ "٦٠٠" مليار جنيه، وما بين التحقيق من شأن هذه الأرقام والمطالبة بالتحقيق فيها، اكتفى المواطن المصري بدور المشاهد، المنتظر إسدال الستار على هذه المسرحية التراجيدية الكبيرة. وفي الوقت الذي يمثل فيه القضاء في أي دولة "السد الحصين" المدافع عن الدستور والقانون، والمشرع له بما يضمن إقراره وتمريه رغم الجميع، إلا أن الواقع في مصر ينافي هذا تماماً، لاسيما في قرارات حظر النشر في القضايا ذات الشأن العام والبعيدة عما يتعلق بالأمن القومي.

ويعد عدم إتاحة المعلومات مخالفة للقانون حيث تنص المادة ٦٨ من الدستور على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية"، وأضافت المادة أنه "ينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوبة عمداً، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة ٧١ على أنه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها، في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

مراجع

- (١) المبحث الأول - ماهية حرية تداول المعلومات - الصفحة العلمية للدكتور / حسام محمد نبيل الشنراقى
- (٢) بالتفاصيل.. النص الكامل لمواد حرية الصحافة وتداول المعلومات فى الدستور المصرى - موقع برلمانى
- (٣) المرجع رقم (١)
- (٤) حظر النشر فى قضايا الفساد فى مصر .. حماية للأمن القومى أم تستر على الفاسدين؟ - موقع نون بوست
- (٥) مركز دعم لتقنية المعلومات - شهادات عن منع الحصول على المعلومات



حجب المعلومات وإخفاءها وحظر النشر في قضايا ..

برنامج حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير لبناء مجتمعات ديمقراطية متطورة قادرة على احترام مواطنيها ودعم التطور الفكري الإنساني لأفرادها، وبعد ثورة يناير ٢٠١١ صار الحديث عن أي انتقال ديمقراطي لا يصح بدون رصد ومناهضة سياسات القمع المنهجي والغير دستوري لحرية الرأي والتعبير، ومن هنا تم رصد برنامج خاص للتعبير الرقمي عن قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر وتناولها وتوثيق الانتهاكات والدفع بعجلة احترام حرية الرأي والتعبير من خلال تشريعات وسياسات وممارسات أكثر ديمقراطية وانحيازاً لحقوق الإنسان.